

## ملتقى الأبحر

@ 407 @ هدر . وكذا لو في وسط الفرات وإن محتبسا<sup>١</sup> بالشط فعلى أقرب القرى منه ، وإن التقى قوم بالسيوف ثم أجلوا عن قتل فعلى أهله المحلة ، إلا<sup>٢</sup> أن يدعي وليه على القوم أو على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم إلا<sup>٣</sup> بحجة ولو وجد في معسكر بأرض غير